

٩٩/٤٧ - دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن عمليات إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها تتزايد كل يوم ولأن هذه الأنشطة غير المشروعة تتسبب في وقوع أعداد متزايدة من الضحايا،

وإذ ترى أنه، رغم الحرب المتواصلة الضروس التي تشنها البلدان على الأصعدة المحلية والإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، وبعض التطورات المشجعة، فإن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لا تزال تتفاقم،

واقتراناً منها نظراً لضخامة مشكلة المخدرات وطابعها العالمي بأن التعاون الدولي وفقاً لمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (٩٣)، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٩٥)، وغير ذلك من وثائق توافق الآراء ذات الصلة، هو أمر أساسي لمواجهة هذا البلاء،

واعترافاً منها بأن هناك صلات واضحة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن سياسات التنمية الاقتصادية البديلة يمكن أن تسهم في معالجة هذه المشكلة،

واعترافاً منها بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات وإنتاج المخدرات، وإنفاذ التدابير القانونية لمكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٧/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين باحترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، والتي لا غنى عنها لوضع أساس للتعاون الدولي في الحرب ضد إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

(٩٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المركز التنسيقي الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الطابع المتعدد الأوجه للمشكلة ومبدأ المسؤولية المشتركة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات الوارد في الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٩٦)،

واقتراناً منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي ومضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة المجالات المناسبة لهذا التعاون، وإذ تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة والحاجة إلى تجديد الالتزام وتحديد أهداف تسترشد بها القرارات الرامية إلى القضاء على هذا البلاء، وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام المعرب عنه في الإعلان السياسي الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (٩٣) بالقيام بإبقاء استعراض الأنشطة الواردة في برنامج العمل العالمي قيد الاستعراض المستمر،

١ - تقرّر عقد أربع جلسات عامة، على مستوى عال، في دورتها الثامنة والأربعين، لإجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وذلك بغية:

(أ) تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي، وتقديم توصيات بشأن زيادة التعاون في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات مع أخذ الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة في الاعتبار؛

(ب) تحديد السياسات التي لم يحرز فيها تقدم مرض لكى يتسنى توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته وتحديد أهداف يمكن قياسها وتحديد الالتزامات؛

(ج) تشجيع التصديق على معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (٩٩)؛

(د) تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان اتساق النظم القضائية الوطنية مع روح المعاهدات ومقاصدها، وتشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه المعاهدات على القيام، بقدر ما تستطيع، بتطبيق أحكام هذه المعاهدات بصفة مؤقتة؛

إمكانات كبيرة لتقويض التنمية، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ تشدد على الدور الهام للأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في دعم اتخاذ إجراءات متضافرة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ١٤١/٤٤ إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإلى أن الأمين العام قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠، تقريراً^(٩٧) عن خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفها أداة لتسهيل التنسيق، والتكامل وعدم الازدواجية في أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد المقترحات، على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة للمنظومة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها واستكمالها،

وإذ تشير إلى أنها طلبت أيضاً في قرارها ١٤١/٤٤ إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم سنوياً بإدخال التعديلات اللازمة على خطة العمل على نطاق المنظومة، وطلبت أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لهيئات الأمم المتحدة سنوياً إلى لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة هذه المعلومات في تقريرها السنوي، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها، كل في إطار ولايته، وتقديم التوصيات الملزمة إلى الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن وكالات منظومة الأمم المتحدة أحرزت تقدماً محدوداً في إدراج إجراءات في برامجها وأنشطتها، تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات على النحو المتوخى في خطة العمل الشاملة للمنظومة،

وإذ تشير إلى استمرار أهمية الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٩٨) في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وإذ تؤكد على ذلك،

وإذ تؤكد استمرار أهمية وصلاحيّة الإعلان^(٩٩) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٩٥)، اللذين اعتمدتهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان الذي اعتمدته اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على

(هـ) تشجيع اتباع تدابير تحرير التجارة التي تعزز الفرص التجارية لجميع البلدان المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

(و) النظر في سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في برامج التنمية الريفية البديلة؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطرة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى جميع أشكال العنف مما يعرض النظام الدستوري للدول للخطر وينتهك حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة العادية القادمة للجنة المخدرات، تقريراً تقييماً يتضمن التوصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالفقرة ١ أعلاه؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في الجلسات العامة الرفيعة المستوى من دورتها الثامنة والأربعين، تعليقاتها بشأن تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٠٠/٤٧ - تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٤٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٠٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة، التي تنطوي على